قوله لا تخلف الميعاد عند الدخول واية الكرسي والمعوذتين واية
السوة والحمد لله والصلوة على محمد وآله وعلى انبياء الله وملائكته
ورسله والوقف عليها وروى ابن بابويه المنع ويجعل على الزخرفة
شيتها واعادة المستهدم وتجديدها بعد اندراسها وفرشها وطمّها
وحراستها من الموذيات وتنظيفها ويكره الحدث فيها باحاديث الدنيا
وحذف الحصا وكشف العورة والسرة والفخذ والركبة ويتاكد في النوم
الامع ناظر يمين يحرم وسل السيف وبري النبل وعمل الصنايع وانشاد
الشعر وانشاد الضالة ونشدانها وتصويرها بمثل الحجر والاقرب تحريم
الزخرفة والنقش والتصوير بما فيه روح ويكره الشرف بل تبنى جماً
وتعليتها بل تبنى وسطاً والمحاريب الداخلة والمنارة وسطها بل مع
حايطها الا رصية له والبيع والشرا وادخال المجانين والصبيان وانفاذ
الاحكام اذا كثر واقامة الحدود ورفع الصوت وتعليق السلاح
في المسجد الا لسبب واخراج الحصى وقيل يحرم لقول الصادق عليه
السلام فليردها الى مكانها وكذا قال في النواب ولو ردها الى
غيره اجزأ والبصاق والتنخم وقصع القمل فيلفها والوضوء فيها من
البول والغائط لا من النوم والريح والنوم فيها وخصوصاً المسجدين
الا لضرورة ورطانة الاعاجم واتخاذها طريقاً والدخول برائحة

الثوم

الثوم وشبهه والتنفل قائماً بل قاعداً ويحرم اتخاذها في مغصوب
او في طريق مسلوك وتملكها وان زالت آثارها فلا تدخل في ملك
ولا طريق ونقضها الا ان تستهدم او يريد توسيعها على الاقرب والدفن
فيها وادخال نجاسة متعدية اليها وازالتها فيها وتمكين الكافر منها
ويجب اخراجه لو دخلها وتعريبه واستعمال آلتها في غيرها ولو استعمل
آله المستهدم في مسجد آخر جاز وكذا ما يفضل عن المسجد يصرف في
آخر ويحرم التعرض للبيع والكنايس اذا بنيت قبل الفتح وفي ارض
الصلح ويجوز نقضها في دار الحرب او مع اندراس اهلها وتبنى مساجد
ولا يجعل في ملك ولا طريق ويرتبها على النجاسة الا مع الازالة
ولو طمت قبل الوقف ثم بنيت جاز ويحصل المسجدية بالوقف
ويكفي جعله مسجداً او يأذن في الصلاة فيه ثم يصلي فيه ولو
صلوة واحدة او يقبضه الحاكم ولا يحصل بالنية وان صلى فيه
لمن اتخذ مسجداً في منزله فان له تغييره وتوسعته وتضييقه
حيث لم يجعله وقفاً والصلاة في المسجد الحرام بمائة الف وفي
مسجد النبي عليه السلام بعشرة آلاف وفي كل من المسجد الاقصى
ومسجد الكوفة بالف وفي مسجد الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة
بخمس وعشرين وفي مسجد السوق باثنتي عشرة وفي المنزل صلاة واحدة

Copyright © King Saud University